mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)861(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث يا ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. وقال ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله هو احد المتصدق هو احد المتصدقين. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. قال حدثنا جرير - 00:00:22

عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما - 00:00:42

ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام - 00:01:02

رحمه الله باب اذا امر الخادم من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه من امر خادمه بصدقة ولم يناول بنفسه. لما ذكر الترجمة السابقة التي قبلها وهي الصدقة باليمين - 00:01:22

وان الانسان يباشر صدقته بنفسه ويتولاها بنفسه. وذكر الحديثين الدالين على ذلك وهما حديث سبعة الذين يظلهم الله في ظله وفيهم الرجل الذي تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - 00:01:42

والحديث الثاني الذي فيه امر الرسول عليه الصلاة والسلام بالتصدق قبل ان يأتي قبل ان يأتي وقت يمشي الواحد بصدقته لا يجد من يأخذها منه. يمشي بصدقته يعني معناه انه يباشر التصدق والبحث - 00:02:02

اما يستحقها ليسلمها له. لما ذكر تلك الترجمة ذكر ان ان اما من امر خادمه بالتصدق ولم يباشر ذلك بنفسه ان ذلك وانه لا بأس به يعني ليس بلازم الانسان ما يعني يحصل الصدقة الا بمباشرته بل يسوغ ان يباشر غيره - 00:02:22

وان ينيب غيره وان يوكل غيره. ولكن كونه يتولى ذلك بنفسه لا شك ان هذا هو الاولى. ثم ذكر الحديث الذي فيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة علق عن ابي موسى قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

لا هو احد هو احد المصدقين الذي سيأتي الحديث. احد المتصدقين يعني اه المتصدقين الذي هو المالك والذي آآ الذي باشر كل له اجر ولا ينقص آآ ذلك من اجورهم شيئا - 00:03:12

متصدقين اي الذي هو مالك صدقة والذي باشر اه اه اعطاءها. ضبطت بالجمع. والحديث سيأتي. لا جاء كان اكثر الروايات على على التثنية. اكثر ما جاء في التثنية. شف كلام الحافظ ومن ذكره عن واحد - 00:03:32

انه في الجمعة ان احد النفاق او احدى النسخ. ظبط في جميع روايات الصحيح بفتح القاف على التثنية قال قرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين. نعم. نعم. في الحديث عن عائشة - 00:03:52

فقال قال صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. اذا انفقت المرأة من مال زوجها - 00:04:12

غير مفسدة فان لها فان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب من وكذلك الخازن يعني له اجر مباشرته للصدقة آآ لا ينقص ذلك كم نجورهم شيء؟ يعني كل واحد لا ينقص اجره من اجر الاخر بل هذا اجره كاملا وهذا له الاجر كاملا وهذا له الاجر كاملا - 00:04:32
الله واسع. وانفاق المرأة من مال زوجها اذا كان قليلا وشيئا يسيرا هذا لا بأس به واما اذا كانت علمت من زوجها او حصلها من زوجها اثم او انها تعلم منه ذلك بانها تعطي - 00:05:02
آآ يعني آآ شيئا كثيرا فان ذلك لا بأس به. اما اذا كان شيئا قليلا تافها فانها تعطي وان لم يأذن واما اذا كان كثيرا فان فانها اذا كان عندها اذن آآ يعني آآ قولي - 00:05:22
بان قال لها تنفق وانها تعطي من هذا المال او ان او انها تعلم من حاله ان ذلك يعجبه وانه يسره فان ذلك سائغ لها. ولها الاجر بما انفقت وله الاجر بما اكتسب. لانه لانه دخل البيت - 00:05:42
دخل هذا المال البيت من كسبه اكتسبه وادخله البيت والمرأة تقوم بالتصرف فيه في بيتها واذ جاءها واعطت واعطته منه آآ ان كان قليلا تافها ولو لم يكن اذ. وان كان يعني اكثر من ذلك - 00:06:02
فانه يحتاج الى اذن منه او علم منها بان ذلك يعجبه. والخازن الذي هو المسؤول عن عن خزانة المال والمحافظة عليه وهو الذي يعني يخرج من الخزانة يعني ما يحتاج اليه من سواء مكان مأكولا او مأكولا في البيت او معطى لاحد وباشر ذلك بنفسه اي - 00:06:22
باشر الاعطاء بنفسه فله اجر الاجر على ذلك. وهذا محل الشاهد من قوله اذا اذا امر اذا امر خازنه بان يتصدق اذا امر من امر لا اذا انفقت المرأة لا لا - 00:06:52
من امر من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. نعم. من امر خادمه بصدقة ولم ينال بنفسه. لان محل الشاهد الثالث هذا الذي اذن له بان يتصدق وباشر التصدق ولم يباشره المالك. ولم يباشره المالك - 00:07:12
فان هذا فيه ان ان غيره يقوم مقامه وانه لا يلزم ان يكون دفع الصدقة منه الى غير مباشرة بل يجوز ان يكون ذلك بواسطة الخازن الذي يتولى الاعطاء لمن اه يحتاج - 00:07:32
او لمن يستحق الصدقة الذي آآ امره صاحب المال بايصالها اليه او باعطائها اياه. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. نعم. عن جرير ابن عبد الحميد. عن منصور ابن المعتمر - 00:07:52
عن شقيق. شقيق ابن سلمة ابو وائل. عن مسروق. مسروق ابن الاجدع. عن عائشة. نعم هل ممكن ان يقال كوفيون ما عدا الصحابية؟ من هو آآ شيخه؟ عثمان ابن ابي شيبة. نعم كلهم الا - 00:08:12
صحابية عائشة قال رحمه الله تعالى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان - 00:08:32
اموال الناس. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله لا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق - 00:08:52
بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي - 00:09:12
الى الله والى رسوله صلى الله عليه واله وسلم. قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت امسك سهمي الذي بخيبر. ثم ذكر قال باب باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. وآآ - 00:09:32
المقصود من قوله لا صدقة الا ليس المقصود ان الصدقة لا تكون الا من هذا الطريق وانما هذا بيان الصدقة الكاملة او الاكمل من غيرها التي تكون عن ظهر غنى. لانها اذا كانت عن ظهر غنى يعني يكون الانسان - 00:09:52
اه ابقى لنفسه وابقى لغيره ممن تلزمه معونته يعني ما يحتاجون اليه. فاذا تصدق من ما له وهو غني فان ذلك لا يؤثر ولا يترتب عليه اخلال بالواجب ومن معلوم ان ان القيام بالواجب الذي هو نفقته ونفقة من يمون ومن يعول ان هذه مقدمة على غيرها. لان هذا - 00:10:12

وغيره نفي والفرظ يقدم على النفل. ولا يشتغل بالنوافل وتترك الفرائظ. فاذا كان الغنى موجود موجودا وان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول فانه هذا هو الذي تكون من الصدقة لانه - 00:10:42

لو كان يعني مقلا او ليس عنده شيء فان ذلك يؤثر عليه وعلى من يعود. لكن اذا كان المال كثيرا يوم يكفيه ويكفي غيره ممن يعول فان الصدقة يعني تكون في محلها بحيث ان ان انه لا يحصل يعني - 00:11:02

عليه احلال بما هو واجب وانما الواجب مؤدى يوجد ما يأتي به ويزيد عليه لا تكون الصدقة من ذلك الزائد عن الحاجات وعن ما يحتاج اليه هو ومن يعوله. ثم - 00:11:22

يعني آآ احاديث معلقة قال ايش؟ قال لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة - 00:11:42

وهو رد عليه قال يعني من تصدق وهو محتاج. او اهله محتاجون او ان عليه دين فان هذه مقدمة على الصدقة. وقضاء الدين مقدم على الصدقة وعلى وعلى وجوه البر الاخرى التي آآ يفعلها الانسان يعني محتسبا راجيا الثواب من الله عز - 00:12:02

وجرت فلا بد من الاتيان بالامور الواجبة اولا وبعد ذلك يؤتى بالنوافل ويؤتى بالتطوع اما ان يشتغل بالتطوع الواجب فان هذا يعني لا يسوء وقد نقل الحافظ بن حجر عن يعني بعض الاكابر - 00:12:32

انه قال من اشتغل بالفرظ عن عن النفل فهو معذور. ومن اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور منشتغل بالفرظ عن النفل فهو معذور. لانه مشتغل بالواجب. والنفل يؤتى به بعد الواجب. وما انعكس بان - 00:12:52

طلب النفل عن الفرظ. شغله النفل عن الفرظ. فانه يكون مغرورا. فانه يكون مغرورا. واما ذاك فانه ويكون معذورا لانه اشتغل بالاهم واشتغل بالواجب. فالذي يكون عليه دين عليه ان يؤدي دينه - 00:13:12

لا يشتغل بذل المال بالصدقات وهو مدين. بل واجب عليه ان يؤدي الحقوق الى اهلها. وان يؤدي الدين الى اهله بعد ذلك يتصدق اذا كان عنده اذا ادى ما عليه. اما ان يضيع ماله بالصدقات وهو - 00:13:32

دين لغيره هو حق واجب عليه في ذمته لغيره فان عليه ان يؤدي ما هو واجب ثم يشتغل بما هو مستحب. ولهذا قال ان قضاء الدين اولى من الصدقة ومن العتق ومن الامور الاخرى التي هي من وجوه البر. قال وهو رد عليه. يعني ان - 00:13:52

يعني لا يعني ينفذ ولا يعني يعتبر بل هو رد عليه قيل وهذا في اذا حجر عليه القاضي اذا كان محجورا عليه فانه لا يعني فانه يكون مردودا عليه. واما اذا لم - 00:14:12

عليه القاضي تصدق بصدقات يعني لا تجحف ولا تؤثر فان ذلك لا بأس به لكن الانسان لا يشتغل بالنوافل ويهمل الفرائض. لا يشتغل بالتنبيه ويترك ما هو واجب عليه. قالوا ومن تصدق فهو محتاج او اهله محتاج اه او عليه دين او - 00:14:32

فالدين احق ان يقضى. فالدين احق ان يقضى. يعني من من هذه الاشياء. من كونه يعني يعني كونه كونه يتصدق هو محتاج واهله محتاجون فيتصدق عليه فان الدين اولى ان يقدم على غيره. ولهذا قال الدين اولى منها - 00:15:02

العتق او لم يكونه يعتق وكونه يتصدق وكونه يحسن الى غيره مع انه مدين. وانما اذا ادى الواجب الذي عليه يشتغل بالنوافل التي يؤتى بها بعد بعد الفرائض. وهو اولى من الصدقة من الصدقة - 00:15:22

والعتق والهبة. نعم من الصدقة والعتق والهبة. يعني كونه يهب لغيره. كونه يعني رقبة يشتري رقبة ويعتقها كونه يتصدق على غيره. الدين مقدم على هذه التطوعات. وعلى هذه النوافل نعم. وهو رد عليه. وهو رد عليه. يعني اذا اذا يعني اعتق او يعني اه - 00:15:42

اه وهب يعني وما الى ذلك فان ذلك مردود عليه. ليس له ان يتلف اموال الناس. ليس له ان يفسد اموال الناس يعني اموال الناس اللي هم الدائنين. الدائنين يعني ليس لهم ان يفسدها بمعنى انه يضيعها عليهم. بالصدقة - 00:16:12

لان الدين في ذمته ويجب عليه ان يسلمه الى اهله واذا كان عنده شيء من المال فانه لا يفسده بالصدقة ويشتغل بالنوافل ويترك آآ الفرائض. قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد - 00:16:32

اتلفه الله. من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله. يعني من اخذ اموال الناس دينا او اشترى منهم اشياء يعني بثمن مؤجل. وهو

يعني لا يريد. لا يريد يعني اه - 00:16:52
ان يؤدي الواجب الذي عليه اتلفه الله. نعم. قال الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة. الا ان يكون معروفا بالصبر ويعني يكثر من الصدقة. ولا يتأثر هو واولى اهله. او يصبر اهله يصبرون على الضيق - 00:17:12
وعلى المشقة هو واهله فان ذلك لا بأس به مثل ما حصل لابي بكر رضي الله عنه حيث خرج من ماله صدقة نعم كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين. يعني هو - 00:17:42
مثل ما حصل من ابي بكر من التصدق بالمال ما حصل من الانصار الذين يعني آآ آآ تآووا المهاجرين وآآ اسكنوهم واعطوهم من اموالهم. وآآ انفقوا عليهم واثروهم على انفسهم كما ذكر الله عنهم ذلك في القرآن ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. ونهى - 00:18:02
النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة. ونهى النبي عن اضاعة المال ان يضيع اموال الناس بالصدقة. يضيع اموال الناس الذين هم الدائنون. الذين هم الدائنون. لا يضيعها بالصدقة بان - 00:18:32
بالصدقة ويترك اصحاب الحقوق. لا تصل اليهم اليهم حقوقهم منه. بل عليه ان يؤدي حقوقهم. وكذلك اضاعة المال لا يظيح الانسان ولو ولو كان لنفسه ولو كان لنفسه لا يضيعه فيما لا فيما لا يسوغ وضعه فيه. اضاعة المال منهي عنها - 00:18:52
سواء كان المال المستحقا لغيره او انه خاص به آآ بل عليه المحافظة على المال وصرفه في المصارف التي اه جاء الشرع بانه يصرف فيها. ولهذا جاء في الحديث الرسول نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - 00:19:12
وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر. ثم ذكر - 00:19:32
يعني هذه القطعة من حديث كعب مالك الطويل بقصة تخلفه عن غزوة تبوك مع اثنين من الصحابة وهم الثلاثة الذين خلفوا وجاء ذكرهم في القرآن في سورة التوبة واحدهم كعب مالك وقصته طويلة في الصحيحين ومنها - 00:19:52
هذه القطعة انه لما تاب الله عليه ونزلت توبته توبة الله عليه وعلى صاحبيه قال للرسول عليه من توبتي او من شكر الله عز وجل على توبة الله عليه ان انخلع من مالي. يعني انه ينخلع من - 00:20:12
كله يعني صدقة الى الله عز وجل والى رسوله يعني ان الرسول يتولاها ويتولى توزيعها وهي يتقرب بها الى الله واما الرسول عليه الصلاة والسلام فهو الذي يتولى توزيعها. يعني معناها انه آآ يتصدق بها لله يرجو ثواب الله - 00:20:32
ويشكر الله عز وجل على هذه النعمة وهي توبة الله عليه. وكذلك الى رسوله بانه يعني يتولى توزيعها وايصالها الى من يستحقها. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال امسك عليك بعض مالك. يعني لا ينخلع من مالي كله وانما يلقي عليه بعضه - 00:20:52
يعني حتى يستفيد هو ويستفيد اهله وحتى لا يكونوا بحاجة الى الغير بحاجة الى غيرهم اذا كان الانسان ما عنده شيء يحتاج الى غيره لكنه اذا ما يكفي لحاجته وحاجة اهله ويعني ما يؤدى به الواجب يعني في نفقته ونفقة من يعول - 00:21:12
فان ذلك الزائد الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. قال امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك نصيبي او سهمي قال حدثنا عبدان وقال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال - 00:21:32
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. ثم ذكر الحديث الذي ترجم له ولكنه اتى به بصيغة - 00:21:52
صيغة سابقة هنا قال لا لا صدقة الا عن ظهر غنى. والمقصود بهذا الحصى بان لا لا صدقة اكمل واتم. وهنا قال خير الصدقة ما كان عن ظهر الغنى. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعود يعني معناه ان - 00:22:12
ان الانسان اذا كان غنيا ينفق على نفسه ويبدأ بمن يعول وبعد ذلك يتصدق. بعدما قم باداء الواجب يأتي بما هو مستحب. والنفقة عليه وعلى على من يعول هذه واجبة. واما الاحسان - 00:22:32
الى من لا تجب عليه نفقته فان هذا من الامور المستحبة. والواجب اداء الواجب مقدم على فعل مصعب خير صدقة ما كان عن ظهر

غنى وابدأ بمن تعول. قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن - 00:22:52
ابن عثمان المروزي عن عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري نعم عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة. نعم. ما هو حد الغنى؟ هل المراد بالغنى هو زيادة المال - 00:23:12
او كفايته بحيث يكفيه ويكفي اهله. الغناء يعني يكون عنده ما يكفيه ويكفي اهله. وعند نصاب يزكيه حال عليه الحول يعني يعني ليس محتاجا اليه. يعني معناه عنده ما يكفيه ويكفي اهله - 00:23:32
عنده يعني مال يزكى فمن فمن بلغ الى انه يزكي ماله او شيئا من ماله بعد كفايته هذا هو الغني لان الغني هو الذي تؤخذ منه الزكاة. والغني تؤخذ منه الزكاة. والفقير هو الذي تعطى اليه الزكاة - 00:23:52
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - 00:24:12
وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه يعفه يعفه الله ومن يستغني يغنه الله وعن وهيب وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا. ثم ذكر حديث - 00:24:32
الحزام رضي الله عنه وهو يعني فيه ترجمة خير صدقة ما كان عن ظهر غنى ما كان عن غنى غنى ها؟ عن ظهر غنى. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. يعني مثل الحديث الذي قبله يعني آآ آآ كلها - 00:24:52
مطابقة للترجمة من جهة ان الترجمة فيها صدقة عن ظهر غنى. الصدقة وانها خير صدقة او لا صدقة الا عن ظهر غنى هذا في الحديث عن حكيم حزام مشتمل ايضا على هذه الجملة التي هي محل شاهد. وآآ حديث آآ - 00:25:12
حكيم حزام يقول النبي صلى الله عليه وسلم باليد العليا خير من اليد السفلى. اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هي المنفقة ويد السفلى هي الاخرة. هي الاخذة لان المعطي يعطي ويده عالية والاخرة - 00:25:32
قد يأخذ ويده نازلة لان هذا يحصل شيء من فوق وهذا يأخذ من تحت. فيده يعني مبسوط للاخذ وذاك يده نازلة في الاعطاء. فاليد العليا التي هي يد المعطي آآ خير من - 00:25:52
من يد الاخذ الذي هو السائل. وهذا يعني فيه بيان فظل الصدقة واهمية الصدقة وان عندما يتصدق فهو موصوف بهذا الوصف الذي يده يعني آآ آآ موصوفة بالخيرية اليد العليا خير من اليد السفلى. نعم. اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وابدأ بمن تعول - 00:26:12
وابدأ بما تعود لان لما كان انه يعطي ويعني ويبذل وغيره يأخذ فان الواجب عليه انه يبدأ بمن يعود قبل ان يعطي وقبل ان يبذل وهذا العطاء والبذل اذا كان زائدا عن عن الحاجة حاجة لمن يعود - 00:26:42
في احادث من يعود. اما اذا لم يكن زائدا فان الواجب البدء باداء ما هو واجب وهو نفقته ونفقة من يعوله لانه لو لم ينفق على ما على من يعوله يعني معناه يروحون يسألون الناس. نعم. وخير الصدقة عن - 00:27:02
اهل غنى ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستعفف يعفه الله. من يستعفف يعفه الله. يعني من يسعه عن المسألة ويصبر فان الله تعالى يعفى ويعني يهيئ له الخير. يعني وهذا يعني فيه الحث على ان - 00:27:22
ان الانسان لا لا يذهب الى مسألة ولا يتجه اليها الا اذا كان مضطرا. اما اذا كان غير مضطرا فليستعفف. وآآ يعني ولهذا يعني جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الذي يستحق يعني الصدقة هو المتعثر - 00:27:42
يعني الذي يعني الذي ليس عنده بين ان يغنيه ولا يفطن له ان يتصدق عليه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي رده اللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان. انما المسكين الذي ليس عنده في ان يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه - 00:28:02
انه متعفف ويعني وليس سائل ولا منحفا في السؤال. اه فمن يستعفف يعفه ومن يستغني يغنه الله ومن يستغني يغنه الله يعني يستغني عن غيره وعن سؤال غيره يغنيه الله. نعم - 00:28:22
وهذا الجزاء من جنس العمل. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن وهيب بن خالد عن هشام ابن عروة عن ابيه. نعم. عن حكيم بن

حزام. نعم. وعن اهيب قال - 00:28:42
اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا طريق اخرى. يعني هذا عن حكيم وهذا عن ابي هريرة. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:29:02
عليه واله وسلم قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من - 00:29:22
اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة. والسفلى هي السائلة. ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابن عمر نعم ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وهو على المنبر وذكر الغنى والتعفف - 00:29:42
المسألة قال خير الصدقة قال خير اليد العليا اليد العليا خير من هذه السفلى اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسبلى هي السائلة. يعني السفلى هي السائلة هذا في بيان بيان - 00:30:02
العليا اليد العليا واليد السفلى. اليد العليا المنفقة التي يعني تكون فوق ولا تعطي من فوق. وتلك مبسوطة من تبي تقبظ ما يصل اليها من فوق فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة. نعم - 00:30:22
تحدثنا عبد الله بن مسد قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فظل عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. نعم قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم - 00:30:42
يقول رجل عليه دين لكنه يعتمر كل سنة. هل هذا جائز او انه يخل لكونه عليه دين فالواجب ان يؤدي حق الدين. يستأذن الدائنين فينعدموا له يذهب والا يعطيهم الشيء الذي سيصرفه في العمرة - 00:31:02
اذا كان الدين كبير واتصدق بقليل من المال مع العلم انه لا يسد الدين فماذا افعل اذا كان شيئا يسيرا جدا ما في بأس واما اذا كان له قيمة وله شأن فانه آآ اذا دفعه يسقط - 00:31:22
من الدين بقدره يعني الدين بدل ما يكون كثير جدا يعني يقل باخراج شيء منه ولو كان قليل لما اذا كان شيئا يسيرا جدا فهذا لا يؤثر. قال رحمه الله تعالى باب - 00:31:42
المنان بما اعطى لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية ثم قال باب المنان بما اعطى. يعني ان الانسان اذا اعطى فيرجو ثواب الله - 00:32:02
يعتبر ان هذا خرج منه تقرب الى الله عز وجل فلا يمن بما اعطى ولا يذكر وذلك الشيء لصاحبه بحيث يؤذي بالمني عليه. وانما اه ينسى يعني اه ذكر ذلك فلا يذكره ولا يحصل منه المن على على على من احسن اليه. بل يرجو ثواب - 00:32:22
والاحسان من الله ولا يمن بعطيته ويذكرها ويقول اني اعطيتك وان حصل كذا وان حصل كذا فهذا هو المن ويعطيه انه بانه يأخذها ويسترجعها وانما كونه يعني يذكرها يثقل على على من اعطاه بذكرها - 00:32:52
يجعله يتألم بسبب ما يلقيه يطلقه عليه من العبارات التي فيها آآ فيها الترفع وفيها آآ المن وآآ اورد فيه الاية آآ اورد فيه الاية الذين ينفقون الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم الذين ينفقونهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى في سبيل الله - 00:33:12
المعنى العام في سبيل الله له معنيان معنى عام وهو طرق الخير كلها كلها في سبيل الله. يعني بين المساجد في سبيل لله وصدق في سبيل الله ويعني البذل في اي وجه وجوه الخير من سبيل الله. وسبيل الله - 00:33:42
يطلق اطلاقا خاصا على الجهاد في سبيل الله. وهذا كما جاء في اية الصدقات ان الصدقات للفقراء والمساكين بالعمل عليها قلوبهم والرقاب والغانمين في سبيل الله وابن السبيل. وفي سبيل الله وابن السبيل. فسبيل الله هذا يراد بخصوص الجهاد في سبيل الله. لان الامور التي معه - 00:34:02
في سبيل الله لان ابن السبيل اعطاه من سبيل الله. يعني ويعتاق الرقاب في سبيل الله. وكذلك الامور الاخرى التي يعني اه هي هي من سبيل الله. للفقراء والمساكين في سبيل الله. اما المواضع التي يأتي بها ذكر - 00:34:22

سبيل الله مطلق فانه يقصد به الجهاد وغير الجهاد. ولا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذا. وآآ المصنف لم يذكر شيئا من الاحاديث يعني تحت هذه الترجمة ولعله لم يكن هناك شيء على شرطه ولكنه جاء - 00:34:42

يعني يعني عند الامام مسلم يعني بعض الاحاديث التي فيها التحذير من المن وفيه الحديث الذي ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قيل من يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان - 00:35:02

المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحليف الكاذب. نعم قال رحمه الله تعالى باب من احب تعجيل الصدقة من يومها. قال حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي ان عقبة ابن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم العصر فاسرع ثم - 00:35:22

ودخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت كنت خلفت في البيت تبرا خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته. ثم ذكر باب - 00:35:52

من احب تعجيل الصدقة من يومها من احب تعجيل الصدقة من يومها يعني انه يبادر بها اخراجها قبل الليل بان يبادر اخراجها قبل ان يأتي الليل ويخرجها في من يومها. والحديث سبق ان - 00:36:12

مر في حديث النفس في الصلاة يعني حديث النفس والصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم تذكر وهو في الصلاة هذا التبر الذي في البيت وسلم قام بسرعة يعني آآ آآ استغربها الصحابة وقال - 00:36:32

لا يكون حدث شيء كانوا متخوفين من هذه السرعة التي ليست من عادته صلى الله عليه وسلم ثم خرج وقال لعلكم يعني آآ اشار الى انهم لعلهم يعني وجدوا شيء يعني في سرعته واخبرهم انه تذكر - 00:36:52

آآ شبرا اي آآ تبرا هو الذهب من الصدقة فقال فاحببت الا يبيت او يأتي الليل وهو يعني موجود عنده. فقوله آآ قبل ان آآ من احب اخراج الصدقة قبل قبل ذهاب يومين - 00:37:12

يعني قبل ان يذهب اليوم الذي هي عنده فيه ويريد اخراجها وقبل ان يصل الليل آآ فاراد ان اوصل الى من يستحقها واراد ان ينتصر الى من يستحقها. وذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وخرج مسرعا - 00:37:32

فاستغرب الناس من سرعته ثم خرج اليهم وقال انه حصل كذا وكذا. نعم. قال حدثنا ابو عاصم وعاصم النبي لضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد. نعم. عن ابن ابي مليكة. نعم محمد. عبدالله بن عبيد. نعم - 00:37:52

عن عقبة ابن الحارث نعم. قال رحمه الله تعالى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - 00:38:12

رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبل ولا عدو ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب - 00:38:32

والخرص ثم ذكر التحريض على على الصدقة التحريظ على الصدقة والشفاعة فيها التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. التحريض على الصدقة الحث والترغيب فيها والحث عليها فالشفاعة فيها كونه يعني لا يقدر على ان يتمكن من التصدق او لا ليس عنده شيء يتصدق به - 00:38:52

يشفع عند غيره ممن يتصدق على غيره. يعني حيث لا يكون قادرا. يشفع عند من يكون قادرا على ان يتصدق على غيره ذكر يعني الحديث الاول الذي فيه اه خرج - 00:39:22

يوم عيد فصلى ركعتين خرج خرج يوم عيد فصلى ركعتين اللي هي صلاة العيد لم يصلي قبلها ولا ولا بعدها يعني ما في قبل صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد في المصلى. ثم مال الى النساء يعني وقد جاء في بعض الاحاديث انه لم يصبح - 00:39:42

فاتى اليهن ورغبهن بصدقة وحتى ينهون عن الصدقة. وقال تصدقن يا معشر النساء فاني رأيتكن اكثر اهل النار فبحثت عن الصدقة جعلت الواحدة تلقي من من زينة التي في جسدها من قرطها من قلبها ومن خرصها. نعم. ومن خرصها - 00:40:02

والقلب قيل هو الخلخال. الخلخال؟ هكذا فسره الخطابي. نعم حلقة القرط والفرس حلقة القرط. نعم. القرط يعني الذي يعلق بالاذن

نعم. والمقصود منه ان الرسول يعني حتى على الصدقة لان يترجمها تحريض على الصدقة وقال تصدقن يا معشر النساء فحثهن على الصدقة وراقبهن فيها لم - 00:40:32

اه يصبرن الى ان تصل البيوت بل بادرنا وتصدقنا من الشيء الذي معهن. والشيء الذي في اجسامهن من الزينة فجعلن يخرجن والذي فيه السوار نعم اي نعم الحافظ ابن حجر ايوه يقول - 00:41:12

هو السوار. نعم. وقيل هو مخصوص بما كان من عظم. نعم. نعم. عمر الخطاب يقول هو الخلخال. نعم. والخرص هي الحلقة. نعم. الخطاب يقول حلقة القرط. نعم. قال مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن عدي ابن ابن ثابت - 00:41:32

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد واحد قال حدثنا ابو بردة ابن عبد الله ابن ابي بردة قال حدثنا ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:42:02

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء. ثم ذكر هذا الحديث انه اذا جاءه سائل - 00:42:22

او صاحب حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء. الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى الشفاعة والى مساعدة الغير بالشفاعة وذلك ان الشفاعة هي من الشفع وذلك ان الشافعي يضم صوته - 00:42:42

الى صوت صاحب الحاجة فيكون شفعا. بدل ما كان صاحب الحاجة قوله يعني منفردا. اتى يعني رفع اليه صوت الشافع فصار يعني شفعا. يعني بدل ما كان صوتا واحدا صار صوتين - 00:43:02

اذا ما كان من السائلين الذي يريد حاجة صار من شافع له عند من يقضي له هذه الحاجة. شافعا له عند من يقضي له هذه الحاجة كان اذا جاء قال اشفعوا وهذا فيه تنبيه لهم الى ان يعني - 00:43:22

يفعل الشفاعة يعني عند عند من يكون محتاجا اليه في قضاء الحاجة يشفع له فيكون الانسان ساعد غيره بحيث لم يتمكن من اعانته تحصيل ما يريد بان سعى وعمل عند غيره ممن يمكنه ان يفيد غيره بان يوصل اليه ما يريد ليشفع - 00:43:42

له ذلك الشافع آآ ليعين ذلك المدفوع له بتحصيل بغيته. ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء اي الذي قدر الله ان يكون فانه يحصل ولا يقع في الوجود الا شيئا قد شاءه الله عز وجل. والشفاعة - 00:44:12

من الاسباب هي من الاسباب التي تؤدي الى المطلوب. ومن المعلوم ان ان المقدر كائن وكذلك الوسيلة الى القدر الى المقدر. ايضا هي مقدرة. فالله فالاسباب مقدرة والغايات مقدرة. والله - 00:44:32

يعني قدر المسببات وقدر اسبابا تؤدي الى تلك المسببات. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن عبدالواحد ابن زياد عن ابي بردة ابن عبدالله ابن ابي بردة. ابو بردة هو بريد ابن عبد الله - 00:44:52

الذي يأتي ذكره كثيرا باسمه. هنا جاء بكنيته. وكنيته تطابق كنية جده. الذي هو يعني آآ الذي هو ابو بردة ابن ابي موسى. فهنا ذكر بريد ذكره بالكنية. وكثيرا ما يأتي - 00:45:12

باسمه ولكنه جاء هنا بكنيته. ومر مواضع كثيرة فيها باسمه بريد. فيعني بريدة فابو بريدة هو بريدة ذكر في هذا الموضع بكنيته. نعم. عن ابي بردة ابن ابي موسى في بعض النسخ في بريدة - 00:45:32

يعني في بعض النسخ عندكم نعم. ولكنه ابو بردة. يعني وابو بردة كنيته وليس تناثر يعني آآ ولد لعبدالله. وانما هو بريد بنيته ابو بردة. كثيرا ما ذكر باسمه وقليلا ما ذكر بكنيته. نعم. عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه. نعم - 00:45:52

قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا عبده عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك. ثم ذكر هذا الحديث عن اسماء - 00:46:22

وهو يعني في تحريض على الصدقة. لان قول لا توفي يعني توكي يعني لا تنفقي. يعني انها ما تنفق لان الايكاء معناها انه ما تخرج شي. يعني انه في شد الوقاء على الشيء فلا يؤخذ منه شيء - 00:46:42

فقال لا توكي فيكى عليك يعني يحصل جزاء من جنس العمل. يعني كما انها لا تبذل ولا يحصل منها يعني الاحسان فانها ايضا تعاقب

بان يحصل لها مثل ما فعلت الجزاء من جنس العمل. يعني لا توفي معنى انفقي - 00:47:02
والمقصود وهنا التحريض على الصدقة لانه في لان هذا فيه تحريض على الصدقة لان فيه الامر بالبذل وعدم الايكاء وانها لو اوكت اوكي عليها جزاء وفاقا. نعم. قال حدثنا صدقة ابن الفضل. نعم. عن عبده - 00:47:22
ابن سليمان عن هشام عن فاطمة هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر وهي زوجة هشام فهشام يروي عن زوجته فاطمة بنت عمه يعني عروة ابن الزبير ويعني ابن هشام وهشام اخذ تزوج ابنة عمه وهي فاطمة بنت المنذر نعم ابن الزبير - 00:47:42
نعم عن اسماء عن اسماء جدتهما جميعا هي جدة يعني هشام وجدة فاطمة التي هي زوجته وهو رواية زوجه عن زوجته اقول فيه رواية الزوج عن زوجته وهذا يتكرر يعني جاء في مواضع متعددة - 00:48:12
هشام يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر التي هي ابنة عمه. نعم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك. وهنا قال لا تحصي فيحصي الله عليك. يعني الاحصاء يعني يعني مثل - 00:48:32
كما جمع مالا وعددا. يعني يعدده ويحصيه. ولا يعني يبذل منه شيئا. نعم وهذا مثل غيره. الجزاء من جنس العمل. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الصدقة فيما قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن - 00:48:52
وابي مليكة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت - 00:49:22
اه ثم ذكر حديث اه اسماء باب باب ايش؟ الصدقة فيما استطاع. الصدقة فيما استطاع يعني الانسان يتصدق فيما استطاع لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاذا كان عنده كثير يتصدق بالكثير واذا كان عنده - 00:49:42
قليل يتصدق بالقليل آآ يأتي بما استطاع. ثم ذكر حديث اسماء التي آآ آآ اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال قال لها لا توعي فيوعي الله عليك لا توعي فيوعي الله عليك - 00:50:02
هذا مثل توكي الذي مرت فيوكي عليك هنا توعي لان يعني معناه حفظ الشيء في الوعاء يعني جعله في الوعاء. فيعني بحيث لا يخرج منه شيء. مثل هناك ذكر الايكاء وهنا ذكر الوعاء - 00:50:22
هو يعني الذي ربط الوعاء. والوعاء هو الذي يكون فيه شيء. ومعنى ذلك انه يحفظ فيه يبقى ولا يخرج منه شيء ولا يتصدق منه بشيء فقال لا لا تعي فيعي الله عليك ارضخي ما استطعتي وهذا محل الشاهد - 00:50:42
فنقول ما استطعت ارضخي ما استطعت ارضخي يعني اعطي اعطي ما استطعت شيء قليل شاشة واشترى رضع ارظخي من الرضخ بمعجمتين او الرضخ وهو والعطاء اليسير. نعم. فالمعنى ان في بغير اجحاف ما دمتي قادرة مستطيعة. نعم. يعني ارض اخي يعني - 00:51:02
يعني تكون يعني اه ليس عندها شيء كثير تعطي الشيء القليل لكن اذا صار فيه شيء كثير يعطى الكثير من الكثير والقليل من القليل. قال باب للصدقة فيما استطاع. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج. ابو - 00:51:32
حاكم مخرج النبيل. قال وحدثني محمد بن عبد الرحيم وبن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عن حجاج بن محمد حجاج بن محمد الاعور المصيصي عن ابن جريج الطريقة الاولى عالية والثانية نازلة الطريق - 00:51:52
قولوا له الى ابن جريج فيه واسطتان. والطريقة الثانية الى ابن جريج ثلاثة وسائط. ثلاث وسائط وهي متوسطتان. نعم. هناك واسطة الذي هو ابو عاصم. وهنا واسطته. يعني فالاولى عالية والثانية نازلة - 00:52:12
ومن عادة البخاري كما اسلفت وكما ذكر ذلك الحافظ بن حجر انه اذا ذكر الحديث عن آآ يعني شيخ فانه يكون لاثنان منهما. يقول لفظ الذي يثبته يعني في اه بعد بعد هذه - 00:52:32
البخاري من عادته اذا ذكر الحديث عن شيخين فانه يجعل اللفظ المذكور للاخر منهما. والاول قد يأتي به يأتي به في موضع اخر.

بلفظ مغاير للذي جاء بهذه الاسنادين لانه ساقها على لفظ الشيخ الثاني واما الشيخ الاول فانه يذكره في موضع اخر - 00:52:52
بما يغاير ويختلف عن ما او اثبته عندما جمع بينهما لانه يجعل اللفظ الثاني منهما. وذكر الحافظ ابن حجر يعني في مواضع عديدة وذكره عند هذا الحديث. شف وش قال؟ قال - 00:53:22
قال انه ذكره في موضع اخر اتم اللي هو رواية ابي عاصم قال اورد في حديث اسماء مذكور من وجه اخر عنه عنها من وجهين وساقه هنا من على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق ابي عاصم من التقييد بالاستطاعة. وسيأتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه - 00:53:43
وتم نعم لان معناها اللي من طريق ابي عاصم اتم لكنه يعني اورد هنا من اجل انا شاهد لانها متعلقة بالكلام الثاني. نعم عن ابن جريج. عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن اسماء بنت ابي - 00:54:03
ابي بكر قال رحمه الله تعالى باب الصدقة تكفر الخطيئة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه واله - 00:54:29
وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجريء فكيف؟ فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف. قال سليمان قد قد كان يقول - 00:54:49
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق. قال فيكسر الباب او يفتح - 00:55:09
قال قلت لا بل يكسر. قال فانه اذا كسر لم يغلق. لم يغلق ابدا. قال قلت اجل. فهب ان نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق سله. قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه. قال قلنا - 00:55:29
فعلم عمر من تعني؟ قال نعم كما ان دون غد دون غد ليلة. وذلك اني حدثته حديثا الاغاليط. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاك - 00:55:49
الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. يقول هل يدخل في اليد السفلى من اعطي دون سؤال - 00:56:09
كان متعففا يعني هو اه اه هو لا شك انه يعني باعتبار كونه اخذ لكن ليس باعتبار انه سهل لانه لا يدخل يعني تحت معنى السائلة لانه ليس في سائل ولكنه اخذ الحافظ ذكر الاصناف الاربعة الذين يعني يكونون يعني مرتبين - 00:56:29
الاولى المعطية والثاني اربعة اقسام شوفوا ايه؟ مرتبة واخذها السائل. في اخر اخر الشهر. عند اي اي احد يا شيخ هذا حديث اه هذولا الحديث اللي فيه اليد العليا اللي هي الشوط الاول. ايدي ثلاثة يد الله - 00:56:59
العليا ويد المعطي التي تليها. ويد السائل السفلى. لا غير هذا. هذا حديث عند ابي داوود وابن خزيمة. نعم لا هو الكلام للحافظ ابن حجر يظاهر على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة - 00:57:29
فيها ذكر اربعة اصناف. قال ابن عربي للتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا. لان يد الله هي معطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا كلتاهما يمين. قال اما يد الادمي فهي - 00:57:49
اربعة يد المعطي نعم وقد تظافرت الاخبار بانها عليا. ثانيها يد السائل. وقد تظافرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة والمقابلة بين العلو والسفل المشتق - 00:58:09
منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا. ما اخذ مدت له لكن ابى. لا هذا اذا ما احد هو يقوله اي نعم يد المتعفف عن الاخذ ولو نعم بعد ان تمد اليه صحيح يد المعطي هذا امتنع ايش - 00:58:29
اه نعم نعم. رابعها يد الاخذ بغير سؤال. نعم. وهذه قد اختلف فيها. هذي الاسئلة التي قبله الا ان تلك يعني الاول ما اخذ والثاني اخذ. نعم. نعم. قد اختلف فيه فذهب جمع الى انها سفلى. وهذا بالنظر الى الامر المحسوس - 00:58:59
واما المعنوي فلا يضطرب. فقد تكون عليا في بعض الصور. وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا. قال ابن حبان اليد المتصدقة

افضل من السائلة. لا الاخذة بغير سؤال. اذ محال ان تكون اليد التي - 00:59:19
ابيح لها استعمال فعل باستعماله. دون من فرض عليه اتيان شيء فاتى به او تقرب الى ربه متنفلا. فربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي. انتهى. هذا قريب منه يقول - 00:59:39
اذا اعطاني احد مالا صدقة ولم اسأله ولم اكن مستشرفا وانا فقير. فهل الافضل ان اتعفف والله اذا كنت محتاج خذ حتى لا تحتاج الى سؤال. كونه يأتيك شيئا بدون سؤال خير من انك تضطر وتسأل - 00:59:59
قل انا اكلم بعض الاغنياء واجمع منهم بعض المال لكي ينفق على طلبة العلم والفقراء. هل انا واقع في هذا الحديث يسأل الناس؟ اذا كان يعني مأمون وما يحصل عن طريقه يصل الى من يستحقه. فذلك فهذا محسن - 01:00:19
لكن المهم في الامر انه يسلم من تبعات ذلك. لان بعض الناس قد يقع ثم يفتن. ثم يفتن بالماء الذي يقع وبيده ثم يفتن بالمال الذي يقع في يده اذا كان سيقوم بذلك وهو مطمئن الى - 01:00:39
من ان يقع في امر محذور وهو ان يبتلى الطمع في المال واخذ شيئا لا يستحقه او انه يأخذه يعني باسم غيره ثم يأخذه بنفسه. اما اذا كان انه سليم وانه غني وعنده شيء يكفيه وليس بحاجة الى - 01:00:59
وانما اراد ان يجمع شيئا يعطيه لمن يستحقه. واخبر المسؤولين بانه سيصرف في كذا وكذا لا بأس بذلك ولا يقال انه سائل بل هو شافع. هذا يسأل عن تفسير ابن عطية ويستشيركم يقول عندنا نسخ نريد ان نوزعها - 01:01:19
لكن هل هو من تفاسير اهل السنة؟ او فيه ابتداع؟ ما اتذكر لا جزاكم الله خيرا الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:01:39